

آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر-قراءة في أحكام القانون رقم 20/

-05

The title of the article in English Mechanisms for preventing and combating discrimination and hate speech in Algeria Reading in Law No. 05/20

سعاد عمير *

كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تبسة-

docteuramieur@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/02/01

تاريخ المراجعة: 2022/02/01

تاريخ الإيداع: 2021/09/22

ملخص:

يجتاح التمييز و خطاب الكراهية جميع أنحاء العالم ، فقد أصبحت سياسة التمييز و الاقصاء منتشرة في جميع الأوساط الاجتماعية و السياسية و التعليمية و الثقافية ، و بشكل مثير للانتباه بل و انتشرت حتى على مستوى المنصات الالكترونية .

و تناول هذه الدراسة البحث في آليات الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها في الجزائر ، من خلال دراسة القانون رقم 05/20 باعتباره أول تشريع متخصص في هذا المجال و مدى امكانية بمحاربة هذه الظاهرة من خلال هذا النص خاصة و قد أنشأ مؤسسة متخصصة في هذا المجال تحت مسمى المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية كما تضمن النص على مجموعة من الآليات التحسيسية و المؤسساتية للوقاية من هذه الجرائم ، كما تضمن تدابير الحماية و عقوبات جزائية لمواجهة هذه الجرائم و مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: التمييز؛ خطاب؛ الكراهية؛ الآليات؛ المكافحة.

Abstract:

Discrimination and hate speech is sweeping all over the world. The policy of discrimination and exclusion has become widespread in all social, political, educational and cultural circles, and in an interesting way, and even spread even on the level of electronic platforms.

This study deals with researching the mechanisms of preventing and combating discrimination and hate speech in Algeria, through the study of Law No. 05/20, as it is the first legislation specialized in this field that included the text of a set of institutional and institutional mechanisms to prevent these crimes, as well as measures Protection and penal sanctions to confront and combat these crimes.

Keywords : Discrimination ; speech; hate ; mechanisms; control .

* المؤلف المراسل.



مقدمة:

التمييز و خطابات الكراهية أو وقود الغضب كما يسميها البعض ظاهرة عرفت انتشارا واسعا و بشكل مخيف في الآونة الاخيرة ، فقد أصبحت جزء من هوية الكثير من المجتمعات التي تبني وجودها على بث التمييز و الكراهية في مواجهة غيرها و هو الأمر الذي بث العداء و الخوف بين أفراد المجتمع .

و قد وجدت هذه الظاهرة فضاء واسعا عزز من انتشارها ، حيث ساهمت المنصات الرقمية و بشكل كبير في استفحال هذه الظاهرة ، خاصة مع انعدام الوعي و عدم قدرة الكثيرين على التمييز بين حرية التعبير و استعمال أساليب التمييز و خطابات الكراهية .

و لم تكن الجزائر بمنى عن هذه الظاهرة ، فقد عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا خطيرا بين أفراد المجتمع ، سواء من خلال علاقة أبناء البلد مع بعضهم أو في علاقتهم مع غيرهم من الدول الأخرى ، ليفضي الواقع إلى عداء مقيت بين الشعوب فيما بينها أحيانا و بين أفراد الشعب الواحد أحيانا أخرى ، فظهرت الطائفية و الجهوية و التي أفضت إلى التشتت و التصدع و هو ما عرفته الجزائر واقعا و تجلّى للعيان أثناء الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019.

و تفاديا لتفاقم الوضع أكثر و زيادة تفشي هذا الداء الاجتماعي حاول المشرع أن يخضع هذه الظاهرة إلى إطار عقابي من خلال القانون 01/14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و ذلك من خلال المادتين 295 مكرر و 298 .

غير أن هذا الرصيد القانوني لم يكن كافيا أمام تصاعد و تنامي هذه الظاهرة و هو الأمر الذي كشفه الحراك الشعبي ، فصدر القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها ، تضمن جملة من التدابير الوقائية والأحكام العقابية لمكافحة هذه الظاهرة . كما تضمن مشروع التعديل الدستوري 2020 ضمن ديباجته الإشارة إلى التمييز و خطاب الكراهية و عقب عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي استمر النص على ذلك ضمن الديباجة .

و من هنا تتجلى اشكالية الدراسة : إلى أي مدى تحكم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05/20 في وضع أحكام تكفل الوقاية من جرائم التمييز و خطابات الكراهية و مكافحتها ؟ و يتمخض عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات لعل أهمها:

هل هذا النص كفيل بمحاربة هذه الظاهرة خاصة و قد أنشأ مؤسسة متخصصة في هذا المجال تحت مسمى المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ؟ و هل الصلاحيات المخولة للمرصد كافية لتحقيق سبل الوقاية من تفشي و انتشار هذه الظاهرة ؟

و قد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي للتعرف على مفهوم هذه الظاهرة و المنهج التحليلي من خلال دراسة و تحليل أحكام القانون 05/20 على اعتبار أنه محور دراستنا هذه .

و للإجابة على هذه الاشكالية ستمحور دراستنا أساسا في الخطة التالية 1.1.الاطار المفاهيمي للتمييز و خطاب الكراهية ، 2. آليات الوقاية و الحماية من خطاب التمييز و الكراهية.

1. الاطار المفاهيمي للتمييز وخطاب الكراهية وموقف الصكوك الدولية منها

لا يوجد تعريف موحد لكل من التمييز و خطاب الكراهية و ذلك بالنظر إلى امتداد محتوى و مضمون الكلمتين ليشمل العديد من المجالات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو القانونية أو السياسية ، لأن كل من المجالات السابقة تتضمن خطابات قد تفضي إلى التمييز و الكراهية و سنتناول ضمن هذا المبحث البحث في مفهوم التمييز و خطاب الكراهية و موقف المواثيق الدولية منها و مضمونها على ضوء أحكام القانون 05/20 .

1.1 مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

لا توجد تعريفات جامعة مانعة للتمييز وخطاب الكراهية نظرا لاختلاف الاطار الموضوعي للمصطلحين دوليا و اقليميا و محليا لذلك سنوضح مضمون المفهومين من الناحية اللغوية كما ستبحث عنه مفهومها من الناحية الاصطلاحية و القانونية إن وجد.

1.1.1 مفهوم التمييز

التمييز لغة هو التفرقة و الاختلاف في المعاملة¹ ، و يقصد بالتمييز قانونا التفرقة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة من خلال إعطاء مزايا أو فرض أعباء لا يبررها سبب مشروع ، فالتمييز بالمفهوم القانوني هو شكل من أشكال عدم المساواة بين الأفراد ، فهو اختلاف غير قانوني في المعاملة بين شخصين لسبب محظور. و يحصل التمييز بين الأفراد و المجتمعات و الدول ، فالمستوى الأول و هو التمييز بين الأفراد يحدث عندما يتعامل الأفراد مع فرد أو أكثر بطريقة تختلف عن تعاملهم مع الآخرين ، كالتمييز بين العمال مثلا من قبل صاحب العمل ، و المستوى الثاني هو التمييز بين الجماعات كالتمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو اللون و الثالث بين الدول كالتمييز بين الدولة المحتلة و الدولة الخاضعة للاحتلال و التمييز الذي تمارسه الدول الغربية ضد دول افريقيا و آسيا².

2.1.1 مفهوم خطاب الكراهية

من الناحية اللغوية الكراهية ، من الكره وهو ضد الحب³ و يقصد بخطاب الكراهية الحديث الذي يحمل في طياته الكره و المكث و النفور ، و ذلك من خلال الكلام الذي يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع⁴. أما من الناحية الاصطلاحية أو القانونية فلا يوجد تعريف فقهي أو قانوني يضع أسس و ضوابط لخطاب الكراهية يتم اعتماده وطنيا أو حتى دوليا. و هناك من عرفه بأنه نوع من الحديث أو الخطاب يتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاص أو تحفيز من شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بالإعاقة أو العرق أو الدين أو اللون أو الهوية أو الطبقة الاجتماعية ، و مثل هذه الخطابات قد يتم تأصيلها لتتم ممارسة التمييز ضمن منطقة معينة ، كما قد يتسع نطاقها ليشمل دولة ما. و يكون خطاب الكراهية بمثابة وسيلة لتحفيز المشاعر بشكل سلبي تجاه الآخر أيا كان سواء

¹ - محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1986 ، ص 267

- محفوظ محمد ، ضد الكراهية ، من أجل تفكيك خطاب الكراهية في العالم العربي ، ط 1 ، المركز الثقافي ، لبنان ، 2012 ، 22

² - جميل عودة ابراهيم ، التمييز كتحد أكبر لحقوق الانسان ، مركز آدم للدفاع عن الحقوق و الحريات

http://ademrights.org/ تاريخ الاطلاع على الموقع 2020/11/29

³ - محمد بن أبي بكر الرازي ، المرجع السابق ، ص 283.

⁴ - إياد خلف محمد ، سعد ناصر حميد ، جريمة إثارة الكراهية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 2018 ، ص 326.

شخص أو فئة أو دولة ، و تزداد خطورة خطاب الكراهية إذا وجد البيئة الملائمة لانتشاره ، كعدم وجود ضوابط قانونية و مساهمة الاعلام في انتشاره¹. و هناك من عرفه بأنه حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة و غير عقلانية من العداء و المكث و الاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده².

1. 2 : موقف الصكوك الدولية من التمييز و خطاب الكراهية

لم تتناول كل المواثيق الدولية خطرا واضحا للتمييز و خطاب الكراهية و متى يعتبر هذا التصرف من قبيل الجرائم التي تستوجب العقاب ، و وردت الإشارة إليها فقط ضمن البعض منها نوردتها فيما يلي :

1. 2. 1 : التمييز و خطاب الكراهية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

نصت المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان³ على حظر التمييز لأي سبب كان حيث جاء فيها أنه : "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتهي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته ."

ركز الاعلان العالمي لحقوق الانسان على خطر التمييز بكل أنواعه مهما كان السبب القائم عليه ، و هو بذلك قد أسس دعامة قوية لحظر التمييز ، كما وسع من المجالات التي يحظر بناءا عليها التمييز ليحقق شمولية واسعة للحظر من شأنها تعزيز الحماية القانونية الدولية للأفراد من جرائم التمييز . غير أنه لم يشر في ذات النص لحظر خطابات الكراهية .

1. 2. 2 : التمييز و خطاب الكراهية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴ على ضوابط لممارسة حرية التعبير حيث جاء فيها :
"-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة .
وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ،
ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"
كما حضرت المادة 20 التحريض على الحرب و خطاب الكراهية و التمييز
1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب

¹ - خطابات الكراهية وقود الغضب ، نظرة على المفاهيم الأساسية في الاطار الدولي ، مركز هردو لتدعيم التعبير الرقمي ، القاهرة ، 2016 ، ص6

² - أحمد عز ، خطابات التحريض و حرية التعبير "الحدود الفاصلة" ، مصنف صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص7

⁴ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر .

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)

المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو

العنف ."

تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خطر كل من التمييز وخطاب الكراهية ، غير أنه لم يذكر أبعاد التمييز كما هو الحال ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

1. 2. 3: التمييز وخطاب الكراهية في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

تضمنت هذه الاتفاقية خطاب مباشر يتضمن ضوابط تخص التمييز و خطاب الكراهية، و ضرورة اتخاذ تدابير لمحاربتها، حيث نصت المادتين 3 و 4 منها على حظر التمييز و خطاب الكراهية¹.

المادة 3: تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

المادة 4: تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون
ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 8: تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

² -الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969.

تنوعت الأسس التي خطرت بموجبها الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التمييز الكراهية ، و ركزت بشكل كبير على خطر التمييز العنصري ، كما أسست العديد من مبادئها وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1. 3 مضمون التمييز وخطاب الكراهية ضمن القانون 05/20 ومجال تطبيقه

صاغ القانون 05/20 إطارا قانونيا للتمييز و خطاب الكراهية فحدد بداية جملة من الأفعال و الأقوال التي تصنف على أنها من قبيل التمييز و خطابات الكراهية ، و قد جمعت هذه الظاهرة بين المضمون المادي و المعنوي ، كما صاغ القانون من خلال أحكامه مجالات تطبيقه و الاستثناءات الواردة على مضمون التمييز.

1. 3. 1 مضمون التمييز وخطاب الكراهية ضمن القانون 05/20

ميز القانون 05/20 بين كل من مصطلح التمييز و خطاب الكراهية¹ و إن كانت كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة و هي تحفيز و شحن المشاعر بشكل سلبي ضد فئة معينة مما يؤدي إلى تجسيد العنصرية فكرا و واقعا .

- خطاب الكراهية : في مفهوم القانون 05/20 هو جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز ، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء و الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية .

- التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية ، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة .

- أشكال التعبير: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير أيا كانت الوسيلة المستعملة .

- الانتماء الجغرافي : الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الاقليم الوطني

رغم أن المشرع غير ملزم بتقديم تعريف للمصطلحات و ألفاظ النص القانوني ، غير أن الطبيعة الخاصة لأحكام هذا القانون تقتضي منه ضبطا للمفاهيم المدرجة ضمنه ، فإذا كان التمييز واضح المضمون و الأبعاد فمضمون المصطلحات الواردة تحت تعريف خطاب الكراهية ينطوي على قدر كبير من العمومية الأمر الذي قد يخلق صعوبة من ناحية تطبيقه ، خاصة و أن الأمر ورد تحت إطار التجريم ، كما غاب الأساس الديني كأهم سبب لقيام التمييز و خطابات الكراهية .

¹ - المادة الثانية من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020.

1. 3. 2 : مجال تطبيق القانون 05/20 والاستثناءات الواردة عليه

أ- مجال تطبيقه: بالرجوع لنص المادة الأولى من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها تجدها نصت صراحة على أنه "يهدف هذا القانون إلى الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها" لقد ورد مفهوم النص عاما و مطلقا و لم يوضح مجالات خاصة و لا حدود لتطبيقه. كما وضحت المادة 2 منه مضمون التمييز و خطاب الكراهية فكانت المقومات المشتركة بينهما هي الجنس و العرق و اللون و النسب و الأصل و اللغة و الانتماء الجغرافي و الاعاقة و الحالة الصحية ، و في إطار التمييز تم التركيز كذلك على عدم عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان و الحريات و التمتع بها على قدم المساواة . و استنادا إلى هذا التوجه لا يجوز للدولة أن تصنف خطابات التحريض ضد أجهزة الفساد فيها على أنها خطابات كراهية ، و بالتالي لا يمكنها أن تعاقب عليها لأنها لا تندرج ضمن مضمون النص و ما أدرجته المادة 2 من تعريف للتمييز و خطاب الكراهية .

و يطبق النص على جميع المجالات التي يوجد فيها تمييز أو خطاب كراهية و يندرج تحت هذا المضمون ما يصدر عن جميع السلطات و المؤسسات العامة و أجهزة الاعلام من خطابات فيها تمييز أو تحريض ، كما يطبق على جميع الأفراد مهما كانت مكانتهم و وظائفهم خاصة عندما يستعملون وسائل التواصل الاجتماعي لنشر التمييز و الكراهية من خلال الهجوم و التحريض و العنف .

ب- الاستثناءات الواردة عليه : إذا كانت القواعد العامة في تطبيق النص القانوني تقتضي أن يشمل كل ما يدخل ضمن مقتضياته ، غير أنه و لاعتبارات معينة قد ترد استثناءات على تطبيقه و هو ما ينطبق على مضمون القانون 05/20 الذي أقرت المادة الثالثة منه على أن النص لا يطبق إذا كان موضوع التمييز قائم على الأسس التالية:

- الحالة الصحية و ذلك عندما يتعلق الأمر بعمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الاعاقة و التأمين على المخاطر.

- الحالة الصحية أو الاعاقة و ذلك عندما يتعلق الأمر برفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العامة . فالتمييز القائم على الحالة الصحية في الوظائف و المهام التي تتطلب اللياقة البدنية لا يمكن أن يعتبر من التمييز المجرم قانونا .

- الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني . فالتمييز بين الجنسين عند تقلد بعض الوظائف و المهام إذا كان له ما يبرره من الناحية القانونية فلا يحتج به كنوع من التمييز المحظور ، و لا يخضع لمقتضيات التجريم التي تناولها القانون 05/20.

- الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف

و مثل هذه الاستثناءات مبررة من الناحية القانونية لأنها لا تعتبر من قبيل أفعال التمييز لأنها وردت تحت إطار الاستثناءات المشروعة والمقننة . و مناط التمييز المقرر بموجب هذه الاستثناءات كانت قائما على اعتبارات المصلحة العامة و الصحة العامة و هي من مقومات النظام العام الذي تؤسس وفقه المنظومة القانونية .

2. آليات الوقاية والحماية من خطاب التمييز والكراهية

نص القانون 05/20 على مجموعة من الآليات القانونية للوقاية والحماية من التمييز وخطاب الكراهية ، و قد ركز النص بداية على الآليات الوقائية التي من شأنها إيقاف و منع التمييز و خطابات الكراهية قبل وقوعهما فأقر آليات تحسيسية و آليات مؤسسية لمواجهةهما ، كما وضع تدابير للحماية و عقوبات جزائية في حال وقوع هذه الأفعال .

2. 1 آليات الوقاية

ميز القانون 05/20 و هو يضع الآليات الوقائية ضد التمييز و خطاب الكراهية بين الآليات التحسيسية و الآليات المؤسسية ، فكان مجال استعمال الآليات التحسيسية واسعا و غير خاضع لقيود إجرائية في ممارسته و ذلك تحفيزا من المشرع على مثل هذه الآليات بالنظر إلى بساطتها و أهميتها في نفس الوقت. و في مجال الآليات المؤسسية أنشأ جهاز مختص بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و أسند له العديد من الاختصاصات في هذا المجال .

2. 1. 1 الآليات التحسيسية

تتولى الدول وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و ذلك قصد أخلقة الحياة العامة و نشر ثقافة التسامح و الحوار و نبذ العنف من المجتمع و يتم اشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في اعداد و تنفيذ هذه الاستراتيجية¹.

و في هذا الاطار تتخذ الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية الاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و ذلك من خلال² :

- وضع برامج تعليمية و تكوينية للتحسيس و التوعية - نشر ثقافة حقوق الانسان و المساواة - تكريس ثقافة التسامح و الحوار و قبول الآخر - اعتماد آليات لليقظة و الانذار و الكشف المبكر عن أسباب التمييز و خطاب الكراهية - الاعلام و التحسيس حول مخاطر التمييز و خطاب الكراهية و آثار استعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في نشرهما.

- ترقية التعاون المؤسسي .

و يجب على وسائل الاعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز و خطاب الكراهية و التسامح و القيم الانسانية³.

2. 1. 2 الآليات المؤسسية

في سبيل تفعيل الآليات الوقائية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية تم إنشاء مرصد وطني أطلق عليه اسم المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و ذلك بموجب القانون 05/20 .

¹ - المادة 5 و المادة 7 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

² - المادة 6 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

³ - المادة 8 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

و المرصد طبقا للمادة التاسعة من النص المذكور سلفا هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري ، و يوضع لدى رئيس الجمهورية و لا يعتبر المرصد من قبيل المؤسسات الدستورية لأنه لم ينشأ بموجب نص دستوري ، كما أن التعديل الدستوري 2020 لم يتناول بالذكر المرصد كمؤسسة دستورية ، رغم إشارته ضمن المادة 54 منه إلى حظر خطاب الكراهية و التمييز¹.

أ- تكوين المرصد : يتكون المرصد من تشكيلة متنوعة تعكس تمثيلا واضحا للعديد من النخب حيث حددت المادة 11 من القانون 05/20 التشكيلة كما يلي :

- 6 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية : لرئيس الجمهورية مطلق السلطة في اختيارهم ، لأن النص لم يحدد مجال تخصص هذه الكفاءات ، و من المفروض أن يرتبط اختيارها بموضوع نشاط المرصد .
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية ، و- ممثل المحافظة السامية للغة الأمازيغية و ذلك لما لها من دور في ترقية اللغة و اللغة في أهم وسيلة للتواصل و هذا يشكل أحد سبل الوقاية من خطابات الكراهية و التمييز .
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان ، و- ممثل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، و- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعاقين ، على اعتبار أن هذه الهيئات من الفواعل المهمة في الوقاية من التمييز .
- ممثل سلطة الضبط السمعي البصري ، باعتبارها سلطة ضبط في المجال الاعلامي و هي بذلك تعتبر جهاز وقائي له علاقة مباشرة بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .

- أربع ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها و ذلك بالنظر إلى الدور التوعوي لهذه الجمعيات في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .

يتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . و فور تنصيبهم ينتخب أعضاء المرصد رئيسا له ، و تتناهي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر² في حين لم يبين النص مدى تحقق وضعية التنافي بالنسبة للأعضاء .

كما يتكون المرصد من أعضاء يملكون صوت استشاري فقط يمثلون عددا من الوزارات ذات الصلة بأشغال المرصد و المتمثلة في : (الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الوزارة المكلفة بالداخلية ، الوزارة المكلفة بالعدل ، الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف ، الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي ، الوزارة المكلفة بالتكوين و التعليم المهنيين ، الوزارة المكلفة بالثقافة ، الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة ، الوزارة المكلفة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ، الوزارة المكلفة بالاتصال ، الوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل ، قيادة الدرك الوطني ، المديرية العامة للأمن الوطني . حيث تمثل كل وزارة بممثل واحد فقط .

ويعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

¹ - يحظر نشر خطاب الكراهية و التمييز "الفقرة 3 من المادة 82 من التعديل الدستوري 2020 جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020 ، ص 15.

² - المادة 11 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020 .

كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثل عن أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة و كل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه¹.

يلتزم رئيس المرصد و أعضاؤه بالسر المهني و واجب التحفظ ، و يتمتعون في هذا المجال بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية و نزاهة و حياد و يستفيدون من الحماية من التهديد و العنف و الاهانة².

ب- مهام المرصد : حددت المادة العاشرة من القانون 05/20 مهام المرصد ، حيث يتولى رصد كل أشكال و مظاهر التمييز و خطاب الكراهية و تحليلها و البحث عن أسبابها و اقتراح التدابير و الاجراءات اللازمة للوقاية منها و في سبيل تحقيق ذلك يقوم المركز بما يلي :

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و المساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة و مختلف الفاعلين في هذا المجال و المجتمع المدني .- الرصد المبكر لأفعال التمييز و خطاب الكراهية و إخطار الجهات المعنية بذلك .- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه و التي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .- تقديم الآراء و التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية .- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الاجراءات الادارية في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مدى فاعليتها .- تحديد مقاييس و طرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان .- وضع البرامج التحسيسية و تنشيط و تنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز و خطاب الكراهية و آثارهما على المجتمع .- جمع و مركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية .- إنجاز البحوث و الدراسات في مجال الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية .- تطوير التعاون و تبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية و الأجنبية العاملة في هذا المجال .

و يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و اقتراح توصياته في هذا المجال و ذلك لتعزيز و ترقية الآليات الوطنية و يتولى نشر و اطلاق الرأي العام على محتواه .

إن القراءة التحليلية لاختصاصات المرصد توضح الطابع الوقائي لمهامه ، لأنها تحمل طابعا تحسيسيا من خلال نشر ثقافة الوعي في مواجهة التمييز و خطاب الكراهية، كما يصدر الآراء و التوصيات و الاقتراحات في سبيل ترقية المنظومة الخاصة بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها ، كما أن المرصد له تعامل مع القضاء باعتباره الجهاز المكمل له لأن مهام المرصد وقائية بينما مهام القضاء عقابية .

¹ - المادة 12 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

² - المادة 13 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

2.2 : آليات الحماية

صاغ القانون 05/20 جملة من الآليات و الوسائل القانونية لحماية ضحايا التمييز و خطاب الكراهية ، فحدد بداية أحكاما خاصة بالتكفل الصحي و النفسي لضحايا هذه الجرائم ، كما سهل لجوئهم للقضاء و استفادتهم من المساعدة القضائية، و وضع اجراءات خاصة بحماية الضحايا و الشهود و اللجوء للقضاء الاستعجالي ، فضلا عن اقراره لعقوبات جزائية تخضع للتشديد كلما اقتضى الأمر ذلك .

2.2.1 : تدابير واجراءات الحماية

نص القانون 05/20 على تدابير لحماية ضحايا جرائم التمييز و خطاب الكراهية و ذلك لتقليص حكم الضرر الذي يلحقهم من جراء هذه التصرفات ، حيث تضمن الدولة بهذا الخصوص التكفل الصحوي النفسي و الاجتماعي للضحايا لضمان أمنهم و سلامتهم و حرمتهم الجسدية و النفسية¹ .

كما تعمل الدولة على تسهيل لجوء الضحايا إلى القضاء² ، كما يستفيدون من المساعدة القضائية³ و الاجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود المنصوص عليها قانونا⁴ .

و بغرض وقف الاعتداء على الحق الذي تم المساس به ، يمكن لكل شخص تم المساس بحقه في هذا المجال أن يطلب من قاضي الاستعجال المختص إقليميا اتخاذ أي تدبير تحفظي لوقف التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية⁵ . كما تضمن النص القانون العديد من القواعد الاجرائية فنص على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و المرتكبة خارج الإقليم الوطني ، إذا كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما في الجزائر، و بغرض تسهيل اجراءات التقاضي حدد القانون 05/20 الجهة القضائية المختصة على أساس مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار⁶ .

و بالنظر إلى أن هذه الأفعال كثير ما تتم باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال فقد نص القانون 05/20 على أن الجهات القضائية المختصة يمكنها إصدار أوامر إلى مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بهذه الجرائم ، أو بسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او بوضع ترتيبات تقنية لذلك⁷ .

¹ - المادة 16 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

² - المادة 17 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

³ - المادة 18 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

⁴ - المادة 19 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

⁵ - المادة 20 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

⁶ - المادة 21 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

⁷ - المواد 22 ، 23 ، 24 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

و بخصوص التبليغ عن هذه الجرائم فقد وضع القانون 05/20 تقنيات لذلك حيث نص على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر التشكيلة الإلكترونية ، مع اعلام وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك ، ليأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها¹.

كما مكن المشرع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم من خلال إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم².

كما يمكنهم استعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال بغرض تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بها³.

و مكن القانون 05/20 ضمن المادة 29 منه الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان حق إيداع شكاوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . و جدير بالذكر أن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن هذه الجرائم المساس بالأمن والنظام العموميين⁴.

2.2.2 : العقوبات الجزائية

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع كيف أفعال التمييز و خطاب الكراهية على أنها جرائم يعاقب عليها القانون متى اكتملت أركانها من ركن شرعي و ركن مادي و معنوي .

و بالرجوع إلى القانون 05/20 نجد أن المشرع قد أقر عقوبات جزائية توقع على مرتكبي أفعال التمييز و خطاب الكراهية .

حيث حدد بداية عقوبة الفاعل الأصلي ضمن المادة 30 من القانون 05/20 و حددها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج . كما حدد عقوبة المحرض بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، و يظهر من النص أن عقوبة المحرض تفوق عقوبة الفاعل .

و شدد المشرع عقوبة التمييز و خطاب الكراهية و وضع لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في الحالات التالية⁵:

- إذا كان الضحية طفل أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية كونها مريضة أو معاقة أو لديها عجز بدني أو عقلي .

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغلال نفوذ في وظيفة في ارتكاب الجريمة .

التعدد: إذا صدر هذا الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

الوسيلة: إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال .

¹ - المادة 25 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

² - المادة 26 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

³ - المادة 27 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

⁴ - المادة 28 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

⁵ - المادة 31 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020.

كما تشدد العقوبة أيضا إذا تضمن خطاب الكراهية دعوة إلى العنف ، حيث حددها المشرع بـ الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف¹.

و كل شخص يقوم بالإشادة أو التشجيع أو التمويل بأي وسيلة للأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز و الكراهية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج².

و إذا تم انشاء أو استعمال أو إدارة أو الاشراف على مواقع أو حسابات الكترونية تخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز و الكراهية في المجتمع يعاقب الفاعل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج³.

كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من انتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون⁴.

و تضاعف العقوبات السالفة الذكر في حالة العود⁵ ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي هذه هذه الجرائم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية⁶ المنصوص عليها في قانون العقوبات⁷.

و أقرت المادة 36 من القانون 05/20 بأنه يعاقب بعقوبة الجريمة ذاتها كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تم تكوينه من أجل الاعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز و الكراهية .

ويحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم و الأموال المحصلة منها و اغلاق الموقع الالكتروني و الحساب الذي ارتكبت منه الجرائم أو جعل الدخول إليه غير ممكن ، كما يتم غلق محل أو مكان الاستغلال إذا تم ارتكاب الجريمة بعلم مالكة⁸.

¹ - المادة 32 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020.

² - المادة 33 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020.

³ - المادة 34 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020.

⁴ - المادة 35 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020.

⁵ - المادة 42 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020.

⁶ - طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات

⁷ - المادة 41 من القانون 20/ المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

⁸ - المادة 37 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

و لا يجب أن تكتمل الجريمة بكامل أركانها حتى يعاقب الجناة بل اعتبر المشرع وفقا لهذا القانون أن الشروع في ارتكاب احدى الجناح السالفة الذكر يفضي إلى توقيع العقوبات المقررة للجريمة ذاتها¹. وإذا كان مرتكب هذه الجرائم شخص معنوي فإنه يعاقب بالعقوبات المحددة في قانون العقوبات².

و يستفيد من الاعذار المعفية المحددة ضمن قانون العقوبات كل من ارتكب، أو شارك في هذه الجرائم و قام قبل مباشرة اجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية عن الجريمة و ساعد على معرفة الجناة و القبض عليهم ، كما تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في هذه الجرائم و ساعد عقب مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على بقية الجناة³.

خاتمة:

رغم تأخر صدور القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية أمام تفاقم و انتشار هذه الظواهر التي كانت إلى وقت قريب بعيدة عن المجتمع الجزائري ، إلا أنه و بصدوره قد أرسى اطارا قانونيا تضمن آليات وقائية و أخرى عقابية بخصوص جرائم التمييز و خطاب الكراهية ، كما رسم إطارا مؤسسيا من خلال إنشاء مرصد وطني للوقاية من هذه الجرائم ، و يعتبر بذلك قد حقق قفزة نوعية في مجال التصدي لهذه الظاهرة في هذا الوقت بالذات.

و ستوضح معالم فاعلية هذا النص على صعيدين الأول من خلال الأطر الوقائية التي صاغها و الثاني من خلال ما يفرضه الواقع من تجاوزات في هذا المجال و تصديه لهذه الظواهر.

لذلك فالحكم على مدى فاعلية هذا النص في هذا الوقت، لا يزال صعبا نوعا ما بحكم حداثة النص من جهة، و صعوبة الحصول على نماذج لتجارب واقعية مع تطبيق النص من جهة أخرى.

و إذا أردنا مناقشة فاعلية النص من الناحية النظرية سنجد أنه كمنظومة قانونية للتصدي لهذه الظواهر قد ألم إلى حد كبير بجميع جوانبها ، لأن النص قد رصد إطار وقائي و عقابي جمع فيه بين محاولة التصدي لهذه الأفعال قبل وقوعها بداية ثم المتابعة و العقاب عقب حصولها واقعا .

¹ - المادة 39 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

6- المادة 38 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية- حل الشخص المعنوي،- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،- نشر وتعليق حكم الإدانة،- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

³ - المادة 40 من القانون 08/20

أما بخصوص المرصد الوطني الذي استحدثه النص في هذا المجال فمرحلة تقييمه لا تزال مبكرة طالما لم نشهد إطار عملي خاص به ، في انتظار صدور النظام الداخلي للمرصد للإطلاع على آليات و إجراءات ممارسة اختصاصاته في هذا المجال .

و لعل أهم ما نوصي به أمام حادثة تجربة المرصد و في إطار تفعيله:

-إنشاء بوابة إلكترونية للمرصد لتسهيل عمله و التواصل معه، خاصة في إطار التبليغ عن هذه الظواهر من جهة، و الاطلاع على نتائج عمله من جهة أخرى .

-ضبط للمفاهيم المدرجة ضمن القانون 05/20 ، فإذا كان التمييز واضح المضمون و الأبعاد فمضمون المصطلحات الواردة تحت تعريف خطاب الكراهية ينطوي على قدر كبير من العمومية الأمر الذي قد يخلق صعوبة من ناحية تطبيقه ، خاصة و أن الأمر ورد تحت إطار التجريم .

-ضرورة إدراج الأساس الديني كأهم سبب لقيام التمييز و خطابات الكراهية ضمن مفهوم التمييز و الكراهية المدرج ضمن القانون 05/20 .

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر

2-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 ، وفقا لأحكام المادة 49

3-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان سان خوسيه في 22 /11 /1969 أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية

4-الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969 ، وفقا للمادة 19

ب -الدساتير

-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جريدة رسمية رقم 82 لسنة 2020

ج- القوانين:

1- القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها ، جريدة رسمية رقم 25 لسنة 2020 .

ثانيا: الكتب

1- خطابات الكراهية وقود الغضب ، نظرة على المفاهيم الأساسية في الاطار الدولي ، مركز هردو لتدعيم التعبير الرقمي ، القاهرة ، 2016 .

2- أحمد عز ، خطابات التحريض و حرية التعبير "الحدود الفاصلة" مصنف صادر عن مؤسسة حرية الفكر و التعبير .

3- محفوظ محمد ، ضد الكراهية ، من اجل تفكيك خطاب الكراهية في العالم العربي ، ط1 ، المركز الثقافي ، لبنان ، 2012 .

ثالثا: المقالات

1- إياد خلف محمد ، سعد ناصر حميد ، جريمة إثارة الكراهية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 2018 .

2- جميل عودة ابراهيم ، التمييز كتحد أكبر لحقوق الانسان ، مركز آدم للدفاع عن الحقوق و الحريات

[http : ademright.org](http://ademright.org)

تاريخ الاطلاع على الموقع 2020/11/29

رابعا: المعاجم والقواميس

- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1986 .